

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - العدد ٣٥ - ٢٠٢٢/٨/١١

١٧٣٤


## Article XII


1. This Agreement shall enter into force on the date of receipt by the Government of Japan of the written notification from the Government of the Lebanese Republic of the completion of necessary domestic procedures for the entry into force of this Agreement.

2. This Agreement shall remain in force for a period of one year, and shall be automatically renewed every year for another period of one year each, unless either Government has given to the other Government at least six months' written advance notice of its intention to terminate the Agreement.

IN WITNESS WHEREOF the undersigned, duly authorized thereto, have signed this Agreement.

DONE in duplicate in the English language in Beirut on ١٥ / ٣ / ٢٠٢٢.

For the Government of  
the Lebanese Republic  
Minister of Foreign Affairs and  
Emigrants  
  
Abdallah BOUHABIB

For the Government of Japan  
The Ambassador of Japan  
to Lebanon  
  
Takeshi OKUBO

## قانون رقم ٣٠٠

تعديل جداول رسوم المرافق والمنائر،  
رسوم المطارات، الواردة في الجدول رقم ٩/  
الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩

أقر مجلس النواب،  
وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:  
مادة وحيدة:

- خلافاً لأي نص آخر، تعدل القيم العادة لـ:

- ١ - رسوم المرافق والمنائر
- ٢ - رسوم المطارات

الواردة في الجدول رقم ٩/ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩ بحيث تصبح وفق اللائحة المرفقة بهذا القانون.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.  
بعدما في ٨ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون  
صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: محمد نجيب ميقاني

## الأسباب الموجبة

بتاريخ ٢٠٢٢/٣/١٥ وقعت حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة اليابان اتفاقاً للتعاون التقني، رغبة منها في تعزيز التعاون التقني البيئي وتشجيع النمو الاقتصادي والاجتماعي في كل من البلدين.

وبموجب هذا الاتفاق، تقوم وكالة التعاون الدولي اليابانية - نيابة عن الجانب الياباني - بتنفيذ أشكال التعاون التقني والتنموي الثاني مع الحكومة اللبنانية ومؤسساتها، وبالتالي، يهدف هذا الاتفاق أيضاً إلى تنظيم العلاقة التعاقدية والقانونية بين البلدين لناحية حقوق الوكالة اليابانية ومحاجباتها في لبنان، وفي المقابل، يحدد هذا الاتفاق حقوق وواجبات الدولة المضيفة بهذا الشأن.

وإذاً أن طلب الموافقة على إبرام هذا الاتفاق الذي يتضمن إعفاءات وامتيازات وخصائص لمكتب الوكالة وموظفيها - وبما لا يتجاوز تلك الممنوعة بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية للعام ١٩٦١ - يتطلب استصدار قانون عملاً بأحكام المادة ٥٢ من الدستور،

لذاك،

أعدت الحكومة مشروع القانون المرفق، وهي إذ تحيله إلى المجلس النيابي الكريم ترجو إقراره.

### المادة الحادية والثمانون: تعديل رسوم المرافق والمنائر

المادة الحادية والثمانون: تعديل رسوم المرافق والمنائر

تعديل رسوم المرافق والموازنات المحدثة في كل من القانون رقم ١١/٦٦ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦ المعديل بالمادة ٢٢ من قانون موازنة ١٩٨٥ والجدول رقم ٩ الملحق بقوانين الموازنة للاعوام ١٩٩٠ و ١٩٩٣ و ١٩٩٥، وفقاً لما يلي:

رسوم استخراج الرمال والجصى من الأموال الخاصة المتاخمة للأموال العامة البحرية:

- عن كل متراً مكعب من الرمل أو الجصى المرخص به وفقاً للأصول:

رسوم استخراج الرمال والجصى من الأموال العامة البحرية وفلسفتها ضمن الأموال العامة البحرية أو إعادتها إلى البحر: ١٣,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل متراً مكعب من الرمل أو الجصى المرخص به وفقاً للأصول: ٢٦,٠٠٠ ل.ل.

١- رسم الملاحة.

رسم الوصول والسفر يحدد كما يلي:

- عن كل طن صاف: \$٠,٢: .

مع حد أدنى قدره: \$١٥

جسم ١٥ % للسفن اللبنانية.

٢- رسوم المنائر.

- عن كل طن صاف: ٦٠,٣: .

مع حد أدنى قدره: \$٢٠

جسم ١٥ % للسفن اللبنانية

٣- الرسوم السنوية المترتبة على السفن: .

أ- سفن الملاحة

رسم سنوي على السفن المسجلة في لبنان والمعددة للملاحة الساحلية أو الدولية البعيدة المدى وفقاً لما يلي:

- عن كل طن صاف من ١ إلى ١,٠٠٠: ٤,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل طن صاف من ١,٠٠١ إلى ٣,٠٠٠: ١,٤٠٠ ل.ل.

- عن كل طن صاف من ٣,٠٠١ فما فوق: ٦٠٠ ل.ل.

ب- سفن المرافق

الزوارق الآلية

عن كل زورق تتراوح قوة محركاته :

بين ١ و ٢٥ حصاناً : ..., ٨٠٠, ل.ل.

بين ٢٦ و ٥٠ حصاناً : ١,٢٠٠, ..., ل.ل.

بين ٥١ و ١٠٠ حصاناً : ١,٦٠٠, ..., ل.ل.

بين ١٠١ فما فوق: ٢,٤٠٠, ..., ل.ل.

**القوارب والفلاليك المجهزة بمحاذيف:**

- عن كل قارب أو فلوكة لا يزيد طوله عن ٥ أمتار: ..., ٢٠٠, ل.ل.

- عن كل قارب أو فلوكة يزيد طوله عن ٥ أمتار: ٣٣٣, ..., ل.ل.

**جروم المرفأ (مواقعين- شالونات)**

إذا كانت الحمولة الصافية تتراوح:

بين ٥ و ٢٠ طناً: ٣٣٣, ..., ل.ل.

بين ٢١ و ٥٠ طناً: ٤٦٦, ..., ل.ل.

بين ٥١ و ١٠٠ طناً: ٦٦٦, ..., ل.ل.

بين ١٠١ فما فوق: ١,٠٠٠, ..., ل.ل.

#### ج- سفن الترفة

##### المجهزة بمحرك

عن كل زورق تتراوح قوة محركاته بين:

- من ١ إلى ٢٥ حصاناً: ..., ١,٠٠٠, ل.ل.

- من ٢٦ إلى ٥٠ حصاناً: ..., ١,٦٦٦, ل.ل.

- من ٥١ إلى ١٠٠ حصاناً: ..., ٢,٣٣٣, ل.ل.

- من ١٠١ إلى ٣٠٠ حصاناً: ..., ٣,٠٠٠, ل.ل.

- من ٣٠١ إلى ٧٠٠ حصاناً: ..., ٦,٠٠٠, ل.ل.

- من ٧٠١ حصاناً فما فوق: ٨,٦٦٦, ..., ل.ل.

##### غير المجهزة بمحرك

عن كل زورق يتراوح طوله بين:

- من ١ إلى ٥ أمتار: ٣٣٣, ..., ل.ل.

- أكثر من ٥ أمتار: ٦٦٦, ..., ل.ل.

#### د- سفن الصيد المجهزة بمحرك:

- عن كل زورق صيد لا يزيد طوله عن ٨ أمتار: ١٠٠, ..., ل.ل.

- عن كل زورق صيد يبلغ طوله بين ٨,١ متر و ١٢ متر: ٢٠٠, ..., ل.ل.

- عن كل زورق صيد يبلغ طوله بين ١٢,١ متر و ١٥ متر: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل زورق صيد يزيد طوله عن ١٥ متر: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

سفن الصيد غير المجهزة بمحرك: ١٣٣,٠٠٠ ل.ل.

هـ- الزوارق الشراعية:

يستوفى الرسم التالي دون اعتبار قوة المحرك

- من ١ إلى ٥ أمتار: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- بين ٥,١ و ١٠,١ أمتار: ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- بين ١٠,١ و ١٥ متر: ٢,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- أكثر من ١٥ متر: ٣,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

يستوفى رسم سنوي عن سفن النزهة والزوارق الشراعية التي يتم إرساءها وفق الأصول في مراكب الصيد والنزهة التابعة للدولة اللبنانية وفق التالي:

- عن كل متر طولي للسفن والزوارق الشراعية التي لا يتجاوز عرضها ٣ أمتار: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل متر طولي للسفن والزوارق الشراعية التي يتجاوز عرضها ٣ أمتار: ١,٥٠٠,٠٠٠ ل.ل..

٤- الرسوم المترتبة على البضائع:

- عن كل طن متري من البضائع المفرغة في الموانئ اللبنانية أيًّا كان نوعها حتى ولو أفرغت بواسطة الأنابيب: ٣ \$.

- عن كل طن متري من البضائع المفرغة خارج المرافق والموانئ أيًّا كان نوعها حتى ولو أفرغت بواسطة الأنابيب: ٢ \$.

تستفيد السفن اللبنانية من حسم قدره %٢٠

تعفى الحبوب والمحروقات التي تستوردتها الدولة اللبنانية من هذا الرسم.

٥- الرسوم المترتبة على المؤسسات والأفراد:

أ- الوكلاء البحريون:

يخضع الوكلاء البحريون المؤمنون على السفن التجارية للرسمين التاليين:

- رسم تسجيل مقطوع يسدد عند التسجيل: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدد في الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ب- متعهدو التفريغ والشحن (الستيفادورية):

- رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدد في الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ج- متعمدو تموين السفن بالزيوت والمحروقات:

- رسم تأسيس: ٦٦,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدّد خلال الشهر الأول من السنة: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

د- متعمدو تموين السفن بالماكولات والمشروبات:

- رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدّد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

هـ- متعمدو نقل نفايات السفن:

- رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدّد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

و- متعمدو نقل ضمن المرفأ:

- رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدّد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

ز- متعمدو تصليح سفن:

- رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدّد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

ح- متعمدو نشاطات أخرى:

- رسم تأسيس: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- رسم سنوي يسدّد خلال الشهر الأول من السنة: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

ط- الكفالات المصرفية:

يقدم جميع الأفراد والمؤسسات والشركات المبين في البند ٥ كفالات مصرفية سنوية تحدد مقدار كل منها وتعديل بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل وتسرى على جميع هؤلاء المسجلين قبل صدور هذا القانون

١- الرسوم المرتبطة على البحارة والعمال:

- زيان، ضابط بحري، تلميذ ضابط بحري: ٤٠,٠٠٠ ل.ل.

- بحار اختصاصي: ١٣٣,٠٠٠ ل.ل.

- بحار سفر: ٦٦,٠٠٠ ل.ل.

- صياد بحري هاو: ١٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- صياد بحري: ١٠,٠٠٠ ل.ل.

٧- رسم الإنشاء (ل.ل.)

يستوفى رسم مقطوع عن:

- سفينة نزهة: ١,٣٣٣,٠٠٠ ل.ل.

- سفينة صيد: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- سفينة مرفأ: ٦٦٦,٠٠٠ ل.ل.

- قارب مرفأ: ٣٣٣,٠٠٠ ل.ل.

- ماعونة: عن كل طن من حمولتها الصافية: ١٣٣,٠٠٠ ل.ل..

- رسوم تملك السفن.

أ- عن سفن الملاحة

يستوفى عن كل طن من الحمولة الصافية للسفينة:

- من ١ - ١٠٠ : ١٠,٦٠٠ ل.ل.

- من ١٠١ - ٣٠٠ : ٣٠٠ ل.ل.

- من ٣٠١ - ٣٠٠١ : ٥,٣٢٥ ل.ل.

- من ١٠٠١ - ٥٠٠ : ٢,٠٠٠ ل.ل.

- من ١٠٠١ فما فوق: ٢,٦٥٠ ل.ل.

ب- سفن النزهة

يستوفى رسم مقطوع:

عن زورق مجهز بمحرك:

- لا يزيد طوله عن ٩ أمتار: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- بين ٩,١ و ١٥ متراً: ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- أكثر من ١٥ متراً: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

عن زورق غير مجهز بمحرك: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

ج- سفن الصيد

- عن زورق مجهز بمحرك ولا يزيد طوله عن ١٠ أمتار: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن زورق مجهز بمحرك يبلغ طوله بين ١٠,١ و ١٥ متراً: ٤٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن زورق مجهز بمحرك يزيد طوله عن ١٥ متراً: ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.

عن زورق غير مجهز بمحرك: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

د- سفن المرفأ

- عن زورق مجهز بمحرك: ٨٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن زورق غير مجهز بمحرك: ٦٠٠,٠٠٠ ل.ل.

هـ الماعين، الشالونات: تعامل كسفن الملاحة

و- رسم طابع مالي على محضر التسجيل: واحد ونصف بالألف على قيمة السفينة.

ز- رسم طابع مالي على سند الشطب: نصف بالألف على قيمة السفينة.

٩- قيمة المستندات الرسمية (ل.ل.)

- قانون التجارة البحرية: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- سند تملك بحري: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- دفتر حركة سفن الملاحة: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- دفتر تنقلات البحارة لسفن الملاحة: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- خريطة بحرية أو مصوّر بحري: ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- بطاقة لكل عامل مع معتمد تمون أو معتمد تفريغ وشحن أو وكيل بحري: ٢٥,٠٠٠ ل.ل.

- بطاقة ريان، أو ضابط بحري أو تلميذ ضابط بحري أو مهندس بحري أو بحري احترافي أو بحري أو بحري صيد هاوي: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- دفتر حركة زوارق التزهّة والمرفأ: ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- دفتر حركة زوارق الصيد: ١٣٠,٠٠٠ ل.ل.

- تذكرة بحري سفر: ٣٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- تذكرة صيد بحري هاو: ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- تذكرة بحري صيد: ٧٠,٠٠٠ ل.ل.

تعديل قيمة هذه المستندات والمستجدة من مثيلاتها بقرار من وزير الأشغال العامة والنقل..

كما تحدد رسوم الدورات البحرية وبدلات التدريس للمدرسين والمدربين بقرارات تصادر عن وزير الأشغال العامة والنقل

١- تعويض لجان الكشف على اعمال الباخر وعلى البحارة والزوارق .

أ- لجان الكشف على اعمال الباخر:

يستوفى من اصحاب العلاقة عن الاعمال المؤمنة لمصلحتهم خارج اوقات الدوام الرسمي المبالغ التالية:

- عن كل ساعة عمل نهاري أو كسر الساعة وكل موظف: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل ساعة عمل ليلية أو كسر الساعة وكل موظف: ٤٠,٠٠٠ ل.ل.

تدفع المبالغ المستوفاة أمانة لدى صناديق رئاسة المرافق، ويتم توزيعها شهرياً على جميع العاملين في المديرية العامة للنقل البري والبحري بموجب لائحة يصدقها المدير العام للنقل البري والبحري بناء على قرار تنظيم توزيع عائدات الاعمال الإضافية صادر عن وزير الأشغال العامة والنقل .

لا تحتسب هذه العائدات ضمن الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عنها في المادة ٢٧ من المرسوم الاشتراكي رقم ١١٢/٦/١٩٥٩ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ وفي البند ١ من المادة ٨١ من القانون رقم ١٤٤ تاريخ ٣١/٩/٢٠١٩ وتعديلاته .

ب- فحص الزوارق والسفن والبحارة:

- الزوارق والسفن:

معاينة زوارق الصيد

- رئيس اللجنة: ٨,٠٠٠ ل.ل.

- لكل من أعضاء اللجنة: ٦,٠٠٠ ل.ل.

معاينة زوارق النزهة والمرفأ واليخوت

- رئيس اللجنة: ١٤,٠٠٠ ل.ل.

- لكل من أعضاء اللجنة: ١١,٠٠٠ ل.ل.

معاينة الباخر

- رئيس اللجنة: ٣٢,٠٠٠ ل.ل.

- لكل من أعضاء اللجنة: ٢٢,٠٠٠ ل.ل.

فحص الملحقين العاملين في البحر والغواصين وربابنة زوارق النزهة واليخوت وسائلني الدراجات المائية والعاملين في قطاع النقل والملاحة البحرية:

عن كل شهادة أو إجازة:

- رئيس اللجنة: ٢٤,٠٠٠ ل.ل.

- لكل من أعضاء اللجنة: ١٦,٠٠٠ ل.ل.

لجنة الامتحانات الرئيسية

عن كل طالب:

- رئيس اللجنة: ٢٢,٥٠٠ ل.ل.

- لكل من أعضاء اللجنة: ٢٠,٠٠٠ ل.ل.

- للأشخاص والفنين: ١٧,٥٠٠ ل.ل.

١١- العقوبات عن المخالفات لأحكام هذا القانون وسواء من النصوص البحرية والمرعية .

يعاقب بغرامة نقدية :

- عن كل مترمربع من الأموال العامة البحرية يشغل دون ترخيص قانوني : خمسة أضعاف سعر المتر المربع المعتمد لتحديد البدل السنوي لإشغال أملاك عامة بحرية وفقاً للمناطق

- عن كل متر مكعب مستخرج من الأموال العامة البحرية دون ترخيص قانوني: ٦٥,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل ملاح بحري أو عامل بحري يعمل دون رخصة أو يحمل رخصة انتهت مفعولها: ٤٥,٠٠٠ ل.ل.

- عن المخالفات الأخرى لأحكام هذا القانون ٣٥,٠٠٠ ل.ل.

- عن مخالفات أنظمة الملاحة البحرية وسير العمل في المرفأ : من ٦٥,٠٠٠ ل.ل. إلى ٦٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

- عن كل تلوث يجري بالمحروقات السائلة وغيرها سواء من السفن أو من المصانع القائمة على الشواطئ فضلاً عن تحويل ربان السفينة وأصحاب السفينة ومستأجريها ومجهزتها وأصحاب المصانع بالتكافل والتضامن من كل ما يعنيه، نفقات إعادة الأوضاع إلى حالتها السابقة قبل التلوث وكل عطل وضرر : من ٢,٥٠,٠٠٠ إلى ٢,٥٠,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل.

تحدد هذه الغرامة وفقاً للمادة ٣٣ من القانون ١١/٦٦ تاريخ ١٤/٢/١٩٦٦

ب- تستوفي الخزينة من الإيرادات غير الصافية التي تجنيها محطتا إرشاد السفن في مرفأ بيروت وطرابلس نسبة قدرها ١٥ % (خمسة عشرة بالمائة) من هذه الإيرادات.

كما تستوفى الغزينة من الإيرادات غير المكافحة لسائر محطات الإرشاد والمرشدين المرخص لهم في سائر المراقب والمصبات نسبة قدرها ١٠٪ (عشرة بالمئة) من هذه الإيرادات.

ج- تلغى الرسوم السابقة المخالفة لهذه الرسوم، وكل تخفيض أو حسم سابق معنوي للسفن اللبنانية

### المادة الثانية والثمانون: رسوم المطارات

تعديل رسوم المطارات (المرسوم الاشتراكي رقم ٣٦ تاريخ ١٩٨٣/٦/١٥ وتعديلاته في الجدول رقم ٩ الملحق بكل من موازنات السنوات ١٩٩١، ١٩٩٣، ١٩٩٩، ٢٠١٩) لتصبح كالتالي:

قيمة الرسم أو البيل المفتوح ٥	البيان
	<b>أولاً:</b>
	بدلات الهبوط والأنوار والإيواء وخدمات الملاحة الجوية:
\$٥	<b>أ-</b> بدل هبوط الطائرات: - عن كل طن أو جزء منه على أساس الوزن الأقصى للإقلاع MTOW المحدد في دليل الطيران Flight Manual Aircraft على أن لا تقل عن ١٠٠,٠٠٠ ل.ل (\$٦٧) <b>ب-</b> عن إفارة المدارج والمرeras: - إضافة إلى بدل الهبوط هناك تضاف علاوة عن كل إقلاع أو هبوط تفتح فيها أنوار المدارج والمرeras
\$٥٠	- للطائرات حتى وزنة ٧٥ طناً
\$١٠٠	- للطائرات التي يزيد وزنها عن ٧٥ طناً
	<b>ج-</b> بدل إيواء الطائرات: <b>أ-</b> عن الإيواء داخل الحظائر: - عن الإيواء داخل الحظائر الخاصة بالدولة لطائرات شركات الطيران أو الطائرات الخاصة:
	١,١

قيمة الرسم أو البدل المترافق	البيان			
\$٧	- عن كل طن أو جزء منه حتى زنة ٧٥ طناً لمدة ٢٤ ساعة أو كسرها التي تزيد عن أول ٨ ساعات			
\$٥	- عن كل طن أو جزء منه إضافي عن ٧٥ طناً عن الإيواء خارج الحظائر:	٢-		
	عن الإيواء خارج الحظائر لكافحة الطائرات بما فيها تلك التي لديها هنغارها الخاص:			
\$٣	٢,١ عن كل طن أو جزء منه حتى زنة ٧٥ طناً لمدة ٢٤ ساعة أو كسرها التي تزيد عن أول ٨ ساعات			
\$٢	٢,٢ عن كل طن أو جزء منه إضافي عن ٧٥ طناً			
\$٦٧	٤- بدل استخدام خدمة سيارة إطفاء خارج إطار الحالات الطارئة.			
	<b>ثانياً:</b>			
	بدلات إشغال مساحات في المباني والأراضي داخل حرم المطار:			
	أ- بدل استعمال الكوتووارات في قاعة المسافرين لكل رحلة (٥٠ راكب كحد أقصى للكوتووار الواحد):			
\$١٠٠	عن استعمال الكوتووار الواحد لمدة أقصاها ثلاثة ساعات من قبل شركات الطيران أو وكلاؤها			
	ب- البدلات السنوية لإشغال المساحات داخل حرم المطار من قبل شركات الطيران أو وكلاؤها الرسميون وشركات الخدمات الأرضية الوطنية ونوادي الطيران ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسمياً والحاصلة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب وشركات البريد وشركات الوقود ومخلصي البضائع ووسطاء النقل البري والبحري والجوي وكلاء الشحن الجوي:			
	١- البدلات السنوية لإشغال المساحات في مبني محطة الركاب الحالي وفي مبني الطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة:			
\$٤٠٠	١,١ عن كل متر مربع من الصالونات			
\$٥٠٠	١,٢ عن كل متر مربع من الصالونات في مبني الطيران العام.			
\$٥٠٠	١,٣ عن كل متر مربع من الكوتووارات.			
\$٤٠٠	١,٤ عن كل متر مربع من المكاتب.			
\$٥٠٠	١,٥ عن كل متر مربع من المكاتب في مبني الطيران العام			
\$٨٠	١,٦ عن كل متر مربع من المستودعات			
\$٢٠٠	١,٧ عن كل متر من المساحات المخصصة كمعرض دائم لعرض منتجات			

نهاية الرسم أو البدل المقترن ٥	البيان		
	الجمعيات الصناعية والمهنية والتجارية والفنية والحرفية والمؤسسات ذات المنفعة العامة.		
	البدلات السنوية لإشغال المساحات خارج مبنى محطة الركاب الحالي وخارج مبني الطيران العام بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة:	-٢	
\$٢٠٠	عن كل متر مربع من المكاتب.	٢,١	
\$٨٠	عن كل متر مربع من المستودعات أو الحظائر	٢,٢	
\$٢٧	عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة	٢,٣	
	عن كل متر مربع من الأراضي المكشوفة المشغولة من قبل شركات الطيران أو وكلاؤها الرسميون وشركات الخدمات الأرضية الوطنية ونوادي الطيران ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسمياً والحاصلة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب وشركات البريد وشركات الوقود ومخلفي البضائع ووسائل النقل البري والبحري والجوي وكلاه الشحن الجوي والمؤسسات الأخرى والتي أقامت إنشاءات ومبان على نفقها الخاصة عليها وبعد انقضاء مدة العقد على إقامة تلك المنشآت والمباني بعد توصيفها وتحديد وجة استعمالها بما فيها تكاليف الكهرباء ومياه الخدمة:	-٣	
\$١٠٠	عن كل متر مربع من المكاتب.	٣,١	
\$٨٠	عن كل متر مربع من المستودعات أو الحظائر	٣,٢	
\$١٠٠	عن الإيواء لكل سيارة من سيارات تاكسي المطار المرخص لها سنوياً	-٤	
<b>ثالثا:</b>			
	بدلات الخدمات الأرضية والتسهيلات المختلفة:		
	<b>بدل الخدمات الأرضية :Handling</b>	-١	
%٥	يستوفي من المؤسسات / الشركات التي تقوم بتقديم الخدمات الأرضية للطائرات نسبة مئوية من قيمة البدلات التي تستوفها تلك المؤسسات / الشركات من كل طائرة يساوي	-	
	<b>بدل استعمال الجسور المتحركة :Boarding Bridges</b>	-٢	
\$١٠٠	عن كل ٣ ساعات أو ك سورها.	-	
	<b>بدلات استعمال الشبكة الهاتفية الداخلية لمطار بيروت الدولي:</b>	-٣	
\$١٠٠	بدل تأسيس خط اتصال (٢) wires بين الموزع الرئيسي للمطار ومكتب المشترك.	-	
\$٦٧	بدل صيانة سنوي لكل خط اتصال (٢) wires بين الموزع الرئيسي للمطار	-	

قيمة الرسم أو البدل المقترن	البيان		
	ومكتب المشترك		
\$٦٧	بدل اشتراك سنوي لخط هاتف داخلي من مقسم هاتف المطار.	-	
\$٦٧	رسم اشتراك سنوي لبريد صوتي في مقسم المطار.	-	
\$٣٣٤	بدل سنوي عن توصيل على نظام معلومات الطيران (AIS)	٤-	
\$١٠٠	بدل سنوي مقطوع لقاء تركيب هوائي على سطح أحد مباني المطار أو انتان وسواء بما في ذلك التمديدات	٥-	
\$٢٦٧	بدل سنوي عن كل متر مربع لتركيب تجهيزات فنية لغرفة الاتصالات والكهرباء التابعة للادارة على الأقل المساحة عن متر مربع واحد	٦-	
\$٠,٢	بدل استهلاك الكيلوواط / ساعة من الطاقة الكهربائية للأماكن التي يستخدم فيها عداد يتغذى من شبكة المديرية العامة للطيران المدني بما فيها كلفة المولدات يضاف إليه الضريبة على القيمة المضافة	٧-	
\$٢.	بدل سنوي عن توصيل مكاتب الشركات على نظام FIDS	٨-	
	<u>دليلاً:</u>		
	بدلات تسجيل وتأمين الطائرات وإصدار شهادات الصلاحية والإجازات والكافاءات وشهادات مستثمر والتراخيص والشهادات الصحفية والفحوصات:		
	بدل تسجيل الطائرات:	١-	
\$٦٦٧	عن الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع MTOW المحدد في دليل الطيران (Aircraft Flight Manual) عن خمسة أطنان.	-	
	عن الطائرات التي يزيد وزنها عن خمسة أطنان:	-	
\$٨٠.	• عن الخمسة أطنان الأولى		
\$١٦٠.	• عن كل طن أو جزء منه إضافي		
	بدل إصدار أو تجديد شهادة الصلاحية للطيران:	٢-	
\$٨٠.	بدل سنوي على الطائرات التي لا يزيد وزنها الأقصى عند الإقلاع المحدد في دليل الطيران (Flight Manual) عن خمسة أطنان.	-	
	بدل سنوي عن الطائرات التي يزيد وزنها على خمسة أطنان:	-	
\$٨٠.	• عن الخمسة أطنان الأولى		
\$٤٠.	• عن كل طن أو جزء منه إضافي		
\$٦٦٧	إصدار شهادة صلاحية للتصدير لفئة طائرات النقل العادية أو العامودية	-	
\$٢٦٧	إصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الخفيفة جداً، الطائرات الهوائية والطائرات العادية والعامودية المخصصة لغير النقل	-	

نوع الرسم أو أيصال المقرر	الميزان	
\$٢٠٠	إصدار شهادة صلاحية للتصدير للطائرات الشراعية (gliders) والبالونات الحرة التي تحمل أشخاص	-
	بدل تسجيل عقود إيجار الطائرات (LEASE):	-٣
%١	يستفق عن عقد إيجار الطائرات Wet Lease	٣,١
\$٦٦٧	يستفق عن عقد إيجار الطائرات Dry Lease المسجل في لبنان أو الخارج رسم مقطوع يساوي .	٣,٢
	بدلات إصدار الإجازات مع الكفاءات بنفس التاريخ:	-٤
\$١٦٧	إصدار إجازة طيار خط جوي	-
\$١٠٠	إصدار إجازة طيار تجاري أو ميكانيكي ملاحة أو طيار خاص	-
\$٦٧	إصدار إجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات أو إجازة تلميذ طيار	-
\$٦٧	إصدار إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه	-
\$٥.	إعادة إصدار إجازة للمرة الثانية من أي نوع	-
\$١٠٠	إصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لمدة ستة أشهر .....	-
\$١٧	إصدار إذن عضو طاقم إضافي Extra Crew على الطائرة لسفرة واحدة .	-
\$٦٧	إصدار شهادة اعتماد جوي (VALIDATION-FLY)	-
\$٥.	بدل مصادقة على إجازة طيران أو إجازة ميكانيكي طيران .	-
	بدلات إضافة الكفاءات:	-٥
\$١٠٠	إضافة كفاءة الطيران بواسطة الآلات أو كفاءة طراز أو كفاءة معلم طيران عائدة لإجازة عضو هيئة قيادة الطائرة	-
\$٦٧	إضافة كفاءة طراز طائرة أو طراز محرك أو آية كفاءة أخرى عائدة لإجازة ميكانيكي لصيانة الطائرات	-
\$٣٤	إضافة كفاءة طراز عائدة لإجازة مضيف أو مضيفة في الجو	-
	بدلات تجديد الإجازات والكفاءات المدونة عليها:	-٦
\$٨.	تجديد إجازات الطيارين بمختلف أنواعها	-
\$٨.	تجديد إجازة ميكانيكي ملاحة أو ميكانيكي لصيانة الطائرات	-
\$٣٤	تجديد إجازة من أي نوع لم يرد ذكرها أعلاه	-
	يستوفي بدل تجديد الإجازات على اختلاف أنواعها لفترات الزمنية الملحوظة لصلاحيتها في الأنظمة النافذة والتي قد تكون ستة أشهر أو سنة أو سنتين حسب الإجازات	
\$١٧	بدل إصدار سجل رحلات الطيارين وأفراد أطقم الطائرة	-٧

قيمة الرسم أو البدل المقترن	البيان	
	بدل خدمات جوية تجارية وخاصة:	-٨
	إصدار شهادة مستثمر جوي (Air operator certificate) الخاصة به:	-
\$٢٠٠	عمل جوي (Aerial Work)	•
\$٦٦٧	التاكسي الجوي (Air Taxi)	•
\$٢٠٠٠	Commuter	•
\$٣٣٣٤	عمليات الخطوط الجوية (Airline Operations) بواسطة طائرات ذات محركات تورбинية وتحتوي على خمسين مقعد أو أكثر	•
\$٢٦٦٧	عمليات الخطوط الجوية الأخرى	•
\$٥٠٠	الشركات الأجنبية (Foreign Air Operator Certificate)	•
	إصدار تعديل شهادة مستثمر جوي تتعلق به:	-
\$٢٠٠	تعديل شهادة المستثمر الجوي - عمل جوي (Aerial Work)	•
\$٣٠٠	إدخال طراز طائرة جديد - عمل جوي (Aerial Work)	•
\$٢٠٠	تعديل شهادة المستثمر الجوي - التاكسي الجوي (Air Taxi)	•
\$٣٠٠	إدخال طراز طائرة جديد - التاكسي الجوي (Air Taxi)	•
\$٣٣٤	تعديل شهادة المستثمر الجوي - (Commuter Operations)	•
\$٤٠٠	إدخال طراز طائرة جديد - (Commuter Operations)	•
\$٥٠٠	تعديل شهادة المستثمر الجوي أو تحديات الاستثمار - عمليات الخطوط الجوية (Operations Airline)	•
\$٢٠٠٠	إدخال طراز طائرة جديد - عمليات الخطوط الجوية (Airline) - طائرات تورбинية تحتوي على خمسين كرسي ركاب أو أكثر	•
\$١٣٣٤	إدخال طراز طائرة جديد - عمليات الخطوط الجوية (Airline) - باقي الطائرات (Operations)	•
\$١٠٠	إصدار تعديل شهادة مستثمر جوي لبنانية لشركة أجنبية (Foreign Air Operator Certificate)	•
\$٤٠٠	إصدار ترخيص لعمليات البالونات مع ركاب بالأجرة .....	•
\$٦٦٧	إصدار شهادة مستثمر خاص - طائرات ذات وزن لا يزيد عن ٥٧٠٠ كلغ	•
\$١٣٣٤	إصدار شهادة مستثمر خاص - طائرات ذات وزن يزيد عن ٥٧٠٠ كلغ	•
\$٢٠٠	إصدار تعديل لشهادة مستثمر خاص	•
\$٢٠٠	إعادة إصدار شهادة مستثمر خاص بعد توقيف العمل بها من قبل الطيران المدني اللبناني.	•

قيمة الرسم أو البدل المقترن \$	البيان		
\$٥.	إعادة إصدار شهادة مستثمر خاص بعد تسليمها الطوعي من قبل صاحبها.	•	
\$١٠٠	إصدار ترخيص لعمل جوي خاص في مناسبة مع متفرجين.	•	
\$١٠٠	إصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران (Flight Training Organization Operator Certificate)	•	
\$١٠٠	إعادة العمل بشهادة مستثمر مؤسسة تدريب في الطيران FTO (Certificate) أوقف العمل بها	•	
\$١٠٠	إصدار تعديل لشهادة مستثمر مؤسسة تدريب مع الطيران المدني أو (Operations Specifications) تحديدات الاستثمار	•	
\$١٠٠	إصدار شهادة مستثمر مؤسسة تدريب في صيانة الطائرات (Maintenance Training Organization Certificate)	•	
\$١٠٠	إصدار شهادة مستثمر خدمات أرضية (Ground Handling Certificate)	•	
\$١٠٠	إصدار شهادة مستثمر في التدريب في مجال الطيران.	•	
\$٣٣٤	تجديف شهادة مستثمر من أي نوع كان	•	
<b>خامساً:</b>			
١- بدلات إصدار إجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار:			
- يستوفى عن إصدار إجازات الدخول إلى المناطق المحرمة في المطار البدلات التالية:		-	
\$٧	إجازة دخول إلى حرم المطار ليوم واحد.	•	
\$١٤	إجازة دخول إلى حرم المطار من يومين إلى أسبوع.	•	
\$١٤	إجازة دخول إلى حرم المطار من أسبوع إلى شهر	•	
\$١٠٠	إجازة دخول سنوية إلى حرم المطار	•	
\$١٠٠	إصدار أو تجديد رخصة تجول سنوية للسيارات العاملة داخل حرم المطار.	•	
\$٢٠٠	إجازات عمل لسيارات الأجرة العاملة في المطار لمدة سنة	•	
\$١٤	إصدار رخصة سائق آليات شركات ضمن حرم المطار.	•	
تلغى جميع الإعفاءات عن بدلات إصدار إجازات الدخول السنوية إلى المناطق المحرمة في المطار لشركات الطيران الوطنية والمستثمرين ومخلصي البضائع الجمركيين الذين تم إعفاؤهم من تسديد هذه البدلات بموجب قوانين سابقة.			
٢- بدلات إصدار إفادات:			
\$٧	إفادة ارتفاع	-	
\$٦٧	إفادة كشف ميداني على الإشارات الضوئية للأبنية	-	

البيان	فترة الرسم أو البدل المقترن
إفادات صادرة عن المديرية العامة للطيران المدني للحصول على معلومات أو إحصاءات عن الطيران:	-٣
- بيان إجمالي شهري بعدد وصول ومغادرة الطائرات	\$١٤
- بيان سنوي مفصل بالشهر بعدد وصول ومغادرة الطائرات	\$٧٠
- بيان شهري بعدد وصول ومغادرة الطائرات لجهة معينة	\$١٤
- بيان سنوي مفصل بالشهر بعدد وصول ومغادرة الطائرات لجهة معينة	\$٧٠
- بيان إجمالي شهري بعدد الركاب والطاقم (وصول ومغادرة)	\$١٤
- بيان إجمالي سنوي مفصل بالشهر بعدد الركاب والطاقم (وصول ومغادرة).	\$٧٠
- بيان شهري بعدد الركاب القادمين والمغادرين من وإلى جهة معينة.	\$١٤
- بيان سنوي مفصل بالشهر بعدد الركاب القادمين والمغادرين من وإلى جهة معينة	\$٧٠
- بيان شهري بعدد الركاب مع طبيعة الراكب (دبلوماسي، درجة أولى، درجة رجال الأعمال، درجة سياحية) والطاقم (وصول ومغادرة)	\$٣٥
- بيان سنوي مفصل بالشهر بعدد الركاب مع طبيعة الراكب (دبلوماسي، درجة أولى، درجة رجال الأعمال، درجة سياحية) مع الطاقم (وصول ومغادرة)	\$١٤٠
- بيان شهري بأوقات وصول ومغادرة الرحلات لشركة معينة .....	\$٣٥
- بيان سنوي مفصل بالشهر بأوقات وصول ومغادرة الرحلات لشركة معينة	\$١٤٠
- بيان شهري بكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد إلى وجهة معينة	\$١٤
- بيان سنوي مفصل بالشهر لكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد إلى وجهة معينة	\$٧٠
- بيان إجمالي شهري بكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد	\$١٤
- بيان إجمالي سنوي مفصل بالشهر لكمية الشحن المستورد والمصدر بما فيه البريد	\$٧٠
- معلومة أخرى	\$١٤
الإعفاءات على معلومات أو إحصاءات عن الطيران:	-٤
يستفيد الباحثون من الأساتذة والطلاب والدوائر الرسمية والبلديات والجامعات (العاملة في لبنان) من تخفيض يعادل %٥٠ من قيمة الرسوم المتوجبة.	
سادساً:	
أجور البرقيات من الفئة ب وتخصيص عنوان في شبكة AFTN:	
- يحتسب البدل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان في الخارج.	\$٢٠

قيمة الرسم أو البدل المقترن	البيان
\$٧	يحتسب البديل لكل برقية يتم تبادلها مع عنوان داخل لبنان
\$١٠٠	رسم تخصيص سنوي لعنوان في شبكة AFTN
	<u>سابعاً:</u> بدلات إصدار دليل معلومات الطيران وتعديلاته:
\$١٠٠	١- بدل دليل معلومات الطيران الإلكتروني مع تعديله ..... يوزع دليل معلومات الطيران وملحقاته وتعديلاته بالمجان على الإدارات والمؤسسات الرسمية الأجنبية على أساس المعاملة بالمثل.
	<u>ثامناً:</u> الاعفاءات:
	١- تعفى من البدلات المحددة في رسوم المطارات أعلاه: طائرات الدولة اللبنانية طائرات رؤساء الدول ورؤساء الحكومات أثناء قيامها بزيارات رسمية الطائرات الدبلوماسية وكافةبعثات التي تقوم بزيارات رسمية طائرات الصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر الدولي طائرات منظمة الأمم المتحدة والمنظمات المتبعة عنها الطائرات التي تقوم بأعمال الإنقاذ الطائرات التي تنقل حسرا المساعدات الإنسانية والهيئات لصالح الدولة اللبنانية أو لصالح الصليب الأحمر اللبناني ولصالح قوات الـ UN والمنظمات الدولية (منظمة الأمم المتحدة والقوات المتبعة عنها) وطائرات الإجلاء الطائرات العسكرية
	٢- تعفى من بدلات المبوط والأتوار والإيواء والعبور: طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمعتبرة ذات منفعة عامة ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسميا والحاصلة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب.
	<u>تاسعاً:</u> تستفيد بصورة مؤقتة:
	شركات الطيران الوطنية ذات الرحلات المنظمة أو العارضة إضافة إلى شركات الخدمات الأرضية الوطنية من تخفيض يعادل ثالثين بالمائة من جميع رسوم وبدلات المطارات العاملة في لبنان لخدمة الطيران المدني في السنة الأولى من تاريخ نفاذ هذا القانون ومن ثم تخفض هذه النسبة تدريجياً إبتداءً من السنة الثانية

قيمة الرسم أو البدل المقترن ٥	البيان
	بمقدار عشرة بالمائة سنوياً ليصبح قيمة التخفيض صفرأً بالمائة عند انتهاء السنة الثالثة من تاريخ نفاذ هذا القانون.
	- يطبق الإعفاء الوارد أعلاه على الشركات التابعة لشركات الطيران الوطنية طالما أنها تمتلك أكثر من ٧٥ % من رأس المال هذه الشركات.
	- طائرات نوادي الطيران اللبنانية والمعتبرة ذات منفعة عامة ومدارس ومؤسسات تدريب الطيران المجاز لها رسميًا والحاصلة على ترخيص ممارسة مهنة التدريب من تخفيض يعادل ٥٠ % من بدل الأئوار
	* يستوفى من الإدارات الرسمية العاملة في حرم مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت نصف بدلات إشغال المساحات المحددة أعلاه، وتعفى الإدارات الرسمية المعنية بالأمن والجمارك من دفع البدلات في الأماكن المحددة لها وفقاً للمخطط التوجيبي العام لمطار رفيق الحريري الدولي - بيروت.
	<u>عاشرًا:</u> ما خص المعلومات المناخية التي تسوقها مصلحة الأرصاد الجوية في المديرية العامة للطيران المدني فبـ تبقى خاضعة لأحكام القانون رقم ٤٣٨ تاريخ ٢٠٠٢ الذي لحظ في المادة الثانية منه إمكانية تعديل قيم البدلات بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة وزارة الأشغال العامة والنقل.



### المؤداة لشركات الطيران لا تتناسب مع قيمة الكلفة اللازمة لتنفيذها،

وحيث أن الرسوم والبدلات (في أمور متعلقة بالخدمات الجوية والتراخيص وإشغال مساحات) المحققة في الدول المحيطة بـ تتجاوز بأضعاف الرسوم المحققة في لبنان بموجب الجدول المعمول به حالياً،

وانطلاقاً من إدراكنا لحاجة اللبنانيين الماسة للنهوض من الواقع الصعب القائم اليوم نحو آفاق الحلول المتاحة لتحقيق طموحاتهم وأمالهم،

ولما كان تعديل الجدول رقم (٩) المرفق يتوافق والمصلحة العامة ولصالح الخزينة اللبنانية ولا يؤثر سلباً على حركة مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت،

### الأسباب الموجبة

لما كانت جميع الرسوم الممحولة في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت محددة بالمادة ٢٥ من قانون رسوم المطارات الصادر بتاريخ ١٩٤٧/٣/١٩ وتعديلاته بموجب الجدول رقم ٩/ الملحق بـ الموازنة العامة لعام ٢٠١٩،

ومع بلوغ نسبة التضخم المالي مستويات قياسية لم تشهد لها الدولة اللبنانية مثيلاً، ترافقـت مع تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية لمستويات غير مسبوقة بحيث أصبحت الرسوم المتوجبة تحصيلها لصالح الخزينة اللبنانية المحددة أصولاً بموجب الجدول رقم ٩/ بالليرة اللبنانية زهيدة جداً، لا بل رمزية مقارنة بالعملات الأجنبية، بحيث أصبحت تكاليف الخدمات

للشخصية الواحدة عن كل ساعة أو كسرها، تحدد شروط استعمال صالون الشرف للغاية المحددة أعلاه بقرار يصدر عن وزير الإشغال العامة والنقل آلية استئفاء البديل بقرار يصدر عن وزير المالية».

- تستوفى الرسوم المحددة بالدولار الأميركي نقداً.

- يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعدما في ٨ آب ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

#### الأسباب الموجبة

لما كانت المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١) قد حددت قيمة الرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت،

ومع بلوغ نسبة التضخم المالي مستويات قياسية لم تشهد الدولة اللبنانية مثل لها في تاريخها المعاصر تراتفقت مع تدني قيمة العملة الوطنية مقابل العملات الأجنبية لمستويات غير مسبوقة بحيث أصبح الرسم الذي تستوفيه الادارة حالياً المحدد أصولاً في القوانين والقرارات ذات الصلة والبالغ قيمته خمسة ألف ليرة لبنانية (ما كان يعادل ٤٣٣٣ دولار أميركي في العام ٢٠١٩) كبدل استعمال لصالونات الشرف زهيداً جداً (مقارنة بقيمة العملة اللبنانية مقابل الدولار في الوقت الحالي) لا بل رمزاً بحيث أصبحت تكاليف صيانة وتشغيل هذا النوع من الصالونات الفاخرة المخصصة لاستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال الأعمال أضعاف ما تجبيه الدولة لقاء هذه الخدمة.

لذلك،

تم اعداد اقتراح القانون المعجل المكرر المرفق الرامي الى تعديل الرسم المذكور، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

وحيث ان رسوم المرافق والموانئ المحددة في كل من القانون رقم ١١/٦/١٤ تاريخ ١٩٦٦/٢/١٤ المعدل بالمادة ٣٢ من قانون موازنة ١٩٨٥ والجدول رقم ٩/٩ في قوانين الموازنة للأعوام ١٩٩٠، ١٩٩١، ١٩٩٣ و١٩٩٥، قد مضى على العمل بها أكثر من خمس وعشرين عاماً،

وحيث أنه خلال هذه الفترة قد تغيرت الكثير من المعطيات وظروف العمل في المرافق والمنائر، كما تغيرت قيمة العملة الوطنية، ولم تعد قيمة هذه الرسوم والغرامات المستوفاة متواقة مع واقع الحال،

لهذه الأسباب، وحرصاً على زيادة إيرادات الخزينة،

وبناء على ما تقدم من أسباب، تم وضع اقتراح القانون المعجل المكرر الذي يرمي إلى تعديل الجدول رقم ٩/٩ الملحق بقانون موازنة العام ٢٠١٩ (رسوم المرافق والمنائر والمطارات)، آملين من المجلس النيابي الكريم مناقشته وإقراره.

#### قانون رقم ٣٠١

تعديل المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦

الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١)  
الرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف  
في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

مادة وحيدة:

- تعديل المادة ٧٢ من القانون رقم ٣٢٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠١/٦/٢٨ (موازنة العام ٢٠٠١) والمتعلقة بالرسم المستوفى لقاء استعمال صالونات الشرف من قبل الشركات الوطنية المرخص لها بتقديم خدمات أرضية للطائرات وللشركات التي تؤمن نقل عارض في مطار بيروت الدولي بحيث تقرأ على الشكل التالي:

«يستوفى رسم لقاء استعمال صالونات الشرف من قبل شركات الطيران الوطنية المرخص لها بتقديم خدمات أرضية للطائرات وللشركات التي تؤمن نقل عارض (تاكسي) في مطار رفيق الحريري الدولي - بيروت لاستقبال وتوديع كبار الشخصيات ورجال الاعمال وذلك بمعدل ١٠٠ / ١٠٠ مئة دولار أميركي